

قرار لرئيس جماعة اركانة
رقم: 3 بتاريخ: 04 مايو 2019
بتعيين السيد: الحسن إشتني
في منصب مدير المصالح بجماعة اركانة

إن رئيس جماعة اركانة
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن
كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، لاسيما، المادة الحادية عشر منه.
بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن بنظام
التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بالإدارات المركزية بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) باحداث تعويض
جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما
المادة الاولى منه.
بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 D؛ المؤرخة في 31 يوليوز 2018، حول التعيين في
المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
بناء على منشور السيد وزير إصلاح والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط
الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
بناء على القرار رقم 31 بتاريخ 2018/12/04 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير
المصالح بجماعة اركانة
بناء على محضر مداوات النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اركانة
المنعقدة بتاريخ 02 مايو 2019

بقرار مالي:

المادة الاولى: ابتداء من 03 مايو 2019 يعين السيد: الحسن إشتني، الدرجة: متصرف وزارة الداخلية .
الرتبة: 04 الرقم الاستدلالي: 436، في منصب مدير المصالح بجماعة اركانة
المادة الثانية: يستفيد المعني بالامر من التعويض عن المهام المقدر خمسمائة (500.00) درهم شهريا
المادة الثالثة: يستفيد المعني بالامر من تعويض جزافي عن استعمال سيارته الخاصة لحاجات المصلحة
يقدر بألف و مئتا و خمسون (1.250.00) درهم شهريا.

اركانة في : 04 مايو 2019
رئيس المجلس الجماعي



إمضاء:
الحسن أمروش

تم التاشير عليه
بتاريخ:

3 - يوليوز 2019

عن وزير الداخلية وبتمويض منه
مدير تاهيل الكوادر الإدارية والتقنية
بتنفيذ

إمضاء: جمال الشراشي

قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
و مطابقة النسخ لأصولها لفائدة مدير المصالح
رقم: **52** بتاريخ **25 نونبر 2021**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 25 يوليو 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 68/م ش ق د ت بتاريخ 13 يونيو 2005 تتعلق بالدليل الخاص بمسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول:

- يفوض للسيد : الحسن إشنتي
- المولود بتاريخ : 1972/10/25
- الرتبة الادارية : متصرف
- المهمة : مدير المصالح

في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة اركانة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

- الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

اركانة في: **25 نونبر 2021**

رئيس المجلس



إمضاء:

الحسن أمروش

قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء
و مطابقة النسخ لأصولها لفائدة موظف مرسوم
رقم: 53 بتاريخ 25 أكتوبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 25 يوليو 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 68/م ش ق د ت بتاريخ 13 يونيو 2005 تتعلق بالدليل الخاص بمسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول:

- يفوض للسيد : محمد المربوح
- المولود بتاريخ : 1966/03/30
- الرتبة الادارية : متصرف

في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة اركانة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي في حالة غياب مدير المصالح المكلف بهذه المهمة.

- الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

25 أكتوبر 2021

اركانة في:

رئيس المجلس



إمضاء:

الحسن أمروش

قرار تكليف موظف جماعي في مهمة
مراقب المباني الآيلة للسقوط

بتراب جماعة اركانة

رقم: 12..... بتاريخ: 28 يونيو 2022

إن رئيس (ة) مجلس جماعة اركانة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية؛
- بناء على القرار رقم 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط و تنظيم التجديد الحضري و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 صادر في 19 رجب 1437 (27 ابريل 2016) و خاصة المادة 47 منه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.17.586 الصادر بتاريخ 19 محرم 1439 (10 اكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط و تنظيم عمليات التجديد الحضري
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 2757.19 المتعلق بتحديد نماذج المحضر و التقرير المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط و تنظيم عمليات التجديد الحضري.


* يقرر ما يلي *

الفصل الأول:

يكلف السيد محمد المربوح متصرف وزارة الداخلية بجماعة اركانة بمهمة مراقب المباني الآيلة للسقوط و تنظيم عمليات التجديد الحضري بتراب جماعة اركانة.

الفصل الثاني: يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بأركانة بتاريخ: 28 يونيو 2022



إمضاء:

الحسين أمروش

قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية
لموظف مرسوم رقم: 50 بتاريخ 25 نونبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 5 منه .
- بمقتضى المرسوم عدد 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 – 09 أكتوبر 2002 تطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تكميمه بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 7 يونيو 2004 ولا سيما المادة 1 منه .
- بناء على القرار المشترك لوزير العدل و وزير الداخلية رقم 04-321 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

يقرر مايلي

الفصل الأول :

- يفوض للسيد : محمد أيت السيد

- المولود بتاريخ : 30 يونيو 1965

- الرتبة الإدارية : محرر الدرجة 3

في مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة اركانة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره .

اركانة في: 25 نونبر 2021

رئيس المجلس



إمضاء:

الحصن أمروش

قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية
لموظف مرسوم رقم: 7. بتاريخ 25. ماي 2022

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 5 منه .
- بمقتضى المرسوم عدد 2.99.665 بتاريخ 2 شعبان 1423 - 09 اكتوبر 2002 تطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تنميته بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 7 يونيو 2004 ولا سيما المادة 1 منه .
- بناء على القرار المشترك لوزير العدل و وزير الداخلية رقم 04-321 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

- يفوض للسيد : محمد أيت السيد

- المولود بتاريخ : 30 يونيو 1965

- الرتبة الإدارية : محرر الدرجة 3

ليقوم مقامي و بالمشاركة معي في مهمة توقيع المراسلات الادارية و الشواهد الادارية المسلمة من طرف مكتب الحالة المدنية التالية:

- شهادة إدارية للخاطب
- شهادة إدارية للمخطوبة

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

اركانة في: 25 ماي 2022

رئيس المجلس



إمضاء:

الحسن أمروش

قرار تكليف بمهمة تدبير منصة watiqa.ma
لموظف رقم: 16. بتاريخ 30.10.2025

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة اركانة

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- و بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- بناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 03 ذي الحجة 1444 (22 يوليوز 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- و بناء على مراسلة السيد عامل إقليم تارودانت عدد 472/م.ج.م بتاريخ 18 شتنبر 2025 في موضوع معالجة طلبات المواطنين الموضوعة بمنصة watiqa.ma.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

- يكلف السيد : محمد أيت السيد، ضابط الحالة المدنية بالتفويض

- الرتبة الإدارية : محرر الدرجة 02

بمهمة تدبير منصة watiqa.ma لطلب الوثائق الإدارية للحالة المدنية الكترونيا و معالجة الطلبات الموضوعة بها و التوقيع على الوثائق المتعلقة بها نيابة عني و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره .

اركانة في: 30 شتنبر 2025

رئيس المجلس



إمضاء:

الحسن أمروش